من واو ه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي اي الهمزة الفا وانشا الى الثالث بقوله او صوم ثلاثة ايام قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك اي اذبح شاة فدية للحلق او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع كما تقدم والفرق بفتح الفا والرا المهملة ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور في الاية والحديث غيرهما وتعبيري بما يحرم الشامل للحلق وغيره اعم من تعبيره بالحلق لقصوره وخرج بزيادتي على عبارة المنهاج غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب اي لا ينتقل عن المرتبة الاولى الا بعد العجز عنها وتعديل بمعنى ان الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فلذلك سمي دم تعديل ولان الله عدله في الاية بقوله فعدل ذلك صياما وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل سمي دم تخيير لان الشارع خير من وجب عليه بين الامور الثلاثة ودم تعديل لانه عدل في الاية والحديث وان دم ما عين فيه وهو دم غير المفسد من نحو الحلق فهو دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليها بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مأمور لا يفوت به الحج من تلك السنة كاحرام اي كترك احرام من الميقات او ما يلزم منه الاحرام كاحرام من غيره ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع فهو دم تخيير وتقدير في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام وسبعة بوطنه اذا رجع لاشتراك موجبها في ترك مأمور اي في دم ترك المأمورات ودم التمتع اذ الموجب لدم التمتع تركه من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيرها كالشرحين والمجموع تبعا للاكثرين فقال الشيخ ابن حجر وهو المعتمد فهو دم ترتيب وتقدير قال الشيخ ابن حجر واما دم الترتيب والتعديل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والفوات كما قدمتها والقران كما سنذكره وترك المبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي مثلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة كاصلها والمجموع كالشرحين وما في الاصل اي المنهاج من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد من الطعام يوما ضعيف والدم عليه اي على ما في الاصل الذي هو المنهاج كاصله المحرر اي وكدم التمتع دم

في الجمع

دم ترتيب

دم ترتيب وتعديل وكذا اي وكدم التمتع دم فوات للحج اي دم ترتيب وتقدير كما سيأتي وهذا المعتمد وسيأتي في الباب الآتي وجوبه مع الاعادة اي وجوب دم الفوات ويذبحه اي ذبح دم الفوات في حجة الاعادة اي في وقت الاحرام بها ويجوز تقديمه على الاحرام بالاعادة بعد دخول وقته على المعتمد وان لم يحرم في عام ذكره لانه تعلق بسببين لا على احدهما قال شيخنا البابلي نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم امتنع تقديمه على الاحرام لانه عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على احد سببيها لان في الفوات للحج كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه الامام مالك رضي الله عنه وسيأتي هذا الحديث بطوله في الباب الآتي الذي هو باب الاحصار ودم الجبران وهو الدم الواجب بفعل حرام باعتبار اصله وان لم يكن حراما حالا كالفعل كحلق او لبس لعذر او ترك واجب عليه غير ركن او لتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة مؤكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص اجزاؤه عنه ولا جواز ذبحه بزمن بل يفعل في ايام التضحية وغيرها فيفعله في اي وقت اراد لان عدم التخصيص بوقت ولم يرد ما يخالفه لكن يسن اراقته ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب فانه يلزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارة مبادرة للخروج من المعصية فيحمل ما اطلقوه هنا من عدم اختصاصه بزمن على الاجزاء اما الجواز فحالوه على ما قرروه في الكفارة مثال السبب يحرم تارة وتارة لا وتعبيري بما ذكر اي بدم الجبران اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله اي دم الجبران دم التمتع والفوات وغيرهما كالحلق بعذر وعدم الجمع بين الليل والنهار في الموقف بعرفة ويختص ذبحه اي الدم المذكور جوازا واجزا بالحرم في الأظهر في اي مكان شا وسيأتي بيان الافضل منه حيث لا حصر امام الحرم فيتوي حيث احصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة ولخبر مسلم نحرت هاهنا واشار الى موضع النحر من منى قال الشيخ ابن حجر ومنى كلها منحر فلو ذبح خارجه لم يعتد به لان الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح خارجه وفرقه داخله لم يعتد به ايضا وكذا لو ذبحه داخله وخرج هو والفقرا وفرقه عليهم خارجه لم يكف كما نقله الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي فالذبح والتفرقة معتبران قاله شيخنا الشبراملسي ويختص صرفه كبدله من طعام اي صرف لحمه وبقية اجزائه من دهن وجلد وشعر وغيرها وانما اقتصر على اللحم في الاصل لانه الاصل فيما يقصد فهو مثال لا قيد بمساكينه اي الحرم وفقرائه القاطنين منهم فيه والغربا الطارئين والصرف الى القاطنين افضل قال الشيخ الرملي الا ان تشتد حاجة الثاني فيكون اولى وعلم من كلامه عدم جواز اكله شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتا

Copyright © King Saud University